ISSN E.3006-1024, ISSN P.1817-5880 Vol. 41 issue 65 Sep. 2025

https:// tge.uobasrah.edu.iq
Journal the gulf economist
مجلة الاقتصادي الخليجي

Evaluation of Investment Policy in Iraq: A Legal and Economic Approach

تقييم السياسة الاستثمارية في العراق: مقاربة قانونية واقتصادية

Assistant Professor Dr . Sakna Jahiya Faraj

أ.م. د. سكنة جهيه فرج

College of Administration and Economics, Department of Business Administration،

University of Basra

كلية الإدارة والاقتصاد-جامعة البصرة

Email: sakna.al-sary@uobasrah.edu.iq

ORCID: 0009-0003-8137-8450

Abstract :

This study investigates and evaluates Iraq's investment policy through a dual lens of legal and economic analysis, emphasizing its effectiveness in attracting investments and fostering sustainable development. The evaluation focuses on Investment Law No. (13) of 2006, along with its subsequent amendments, and compares the The findings legislative framework with actual economic outcomes. highlight a significant disconnect between the legislative provisions and their real-world application, primarily due to bureaucratic To enhance the investment hurdles and weak governance structures. climate, the research outlines several recommendations. These include streamlining administrative processes, reinforcing the role of the one-stop shop, promoting transparency, and maintaining legal stability, all aimed at transforming Iraq's investment policies into practical mechanisms for driving economic growth

Keywords: Investment Policy, Iraq, Legal Framework, Foreign Direct Investment,Sustainable Development

المستخلص :

هدف هذا البحث إلى تحليل وتقييم السياسة الاستثمارية في العراق من جوانبها القانونية والاقتصادية، مع التركيز على مدى قدرتها على جذب الاستثمار وتحقيق التنمية المستدامة. استند التحليل إلى دراسة قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006 وتعديلاته، ومقارنتها بالنتائج الاقتصادية الملموسة وصلت الدراسة إلى أن هناك فجوة ملحوظة بين النصوص التشريعية والتطبيق العملي، تُعزى بشكل رئيسي إلى البيروقراطية وضعف أنظمة الحوكمة. لتحسين البيئة الاستثمارية، يقدم البحث مجموعة من التوصيات، من بينها تبسيط الإجراءات الإدارية، تعزيز دور النافذة الواحدة، زيادة الشفافية، وترسيخ الاستقرار القانوني بهدف تحويل السياسات الاستثمارية إلى أدوات فعّالة لتحقيق النمو الاقتصادي..

الكلمات المفتاحية:
سياسة الاستثمار ، العراق ، الإطار القانوني ، الاستثمار الأجنبي المباشر ،التنمية المستدامة.

المقدمة :

يمثل الاستثمار حجر الزاوية لتحقيق النمو الاقتصادي المستدام، إذ يُساهم في تعزيز القاعدة الإنتاجية، خلق فرص العمل، نقل التكنولوجيا، ورفع كفاءة الاقتصاد الوطني؛ ولذلك تبنّت العديد من الدول النامية سياسات تهدف إلى توفير بيئة جذابة لرؤوس الأموال المحلية والأجنبية على حد سواء.

في السياق العراقي، كان قانون الاستثمار رقم (13) لعام 2006 مع تعديلاته الإطار التشريعي الذي نُظّم من خلاله التفاعل بين الدولة والمستثمرين، بهدف النهوض بالاقتصاد بعد سنوات طويلة من التحديات السياسية والأمنية والاقتصادية.

لكن التجربة العملية أظهرت فجوة كبيرة بين النصوص القانونية والنتائج الاقتصادية المحققة، إذ لم تؤدِ الإصلاحات القانونية إلى زيادة ملحوظة في حجم الاستثمارات أو تنويع مصادر الدخل الاقتصادي كما كان متوقعاً. وتتمثل المشكلة الرئيسة في وجود عقبات عديدة مثل تعقيد الإجراءات الإدارية، ضعف التنسيق المؤسسي، غياب الشفافية، وعدم الاستقرار التنظيمي، على الرغم من وجود حوافز وضمانات مشجعة في القوانين.

من هنا تنبع أهمية هذا البحث الذي يهدف إلى تقييم السياسة الاستثمارية في العراق من الزاويتين القانونية والاقتصادية لتحديد مدى فعاليتها في تحقيق التنمية المطلوبة. كما يركّز على كشف مواطن الضعف التي تعرقل هذه الفاعلية، إلى جانب اقتراح إصلاحات واقعية تضمن التكامل بين النص القانوني والتنفيذ العملي، مما يحوّل السياسات الاستثمارية إلى أدوات حقيقية لدعم النمو الاقتصادي المستدام.

تعتمد الدراسة على منهج تحليلي تكاملي يجمع بين تحليل القوانين والسياسات المتعلقة بالاستثمار ودراسة المؤشرات الاقتصادية المستندة إلى بيانات صادرة عن مؤسسات رسمية مثل الهيئة الوطنية للاستثمار، البنك المركزي العراقي، والجهاز المركزي للإحصاء.

وتكمن القيمة العلمية لهذا البحث في تقديم رؤية متكاملة تمزج بين الجانب القانوني والتطبيقي، مما يمنح الحكومة وصنّاع القرار قاعدة معرفية لتحسين البيئة الاستثمارية في العراق وتوجيهها بالشكل الأمثل.

مشكلة البحث : إلى أي مدى تسهم السياسة الاستثمارية في العراق، في ظل التشريعات القانونية الحالية، في تهيئة بيئة استثمارية جاذبة قادرة على دعم النمو الاقتصادي وتحفيز الاستثمار المنتج طويل الأجل.

اهمية البحث: تكمن أهمية البحث بالآتي:

1. تسليط الضوء على السياسة الاستثمارية العراقية بشأن النصوص الواردة، بوصفها قوانين حديثة نسبياً

2 بيان العوائق التي يمكن أن تحول من دون فاعلية التشريعات العراقية المتعلقة بفاعلية السياسة الاستثمارية.

3-قلة الدراسات والبحوث العراقية التي تناولت السياسة الاستثمارية وفاعليتها في التشريعات القانونية .

4 إفادة الباحثين والمختصين وهيئات الاستثمار في العراق بموضوع البحث.

5. تتأمل الباحثة أن تضيف إضافة نوعية في هذا المجال.

فرضية البحث

هناك فجوة بين النصوص القانونية الخاصة بالاستثمار وتطبيقها الفعلي في العراق.

2. ضعف الإطار المؤسسي وتعدد الجهات الرقابية يعيق فعالية السياسة الاستثمارية.

3. إصلاح التشريعات الاستثمارية ورفع كفاءة المؤسسات سيعزز من جذب الاستثمار الأجنبي المباشر

أهداف البحث

1. تحليل تطور السياسة الاستثمارية في العراق منذ 2003 وحتى الآن.

2. تقييم كفاءة وفعالية القوانين والتشريعات الاستثمارية الحالية.

3. تشخيص المعوقات القانونية والإدارية التي تواجه المستثمرين.

4. اقتراح سياسات وتعديلات قانونية لتعزيز مناخ الاستثمار

منهجية البحث: لجاءت إلى المنهج الوصفي التحليلي القائم على الملاحظة بما يحقق اهداف البحث، وذلك بوصف السياسات ومناقشتها في ظل التشريعات الحالية في العراق من اجل الوصول إلى جوانب القصور بهدف تلافيها، من خلال استقراء جميع التصوص القانونية المتعلقة في هذا الموضوع في العراق.

تلخيص الدراسات السابقة

1.السياسات الاستثمارية في الاقتصاديات النامية

تشير العديد من الدراسات (مثل Kirton & Larionova, 2018؛ Singh & Dube ، 2021)) إلى أن البيئة الاستثمارية في الدول النامية تعتمد بشكل كبير على وضوح التشريعات، وفعالية المؤسسات، والاستقرار الاقتصادي. وقد بيّنت الأدبيات أن جذب الاستثمارات الأجنبية يتطلب إطارًا قانونيًا مرنًا ومحددًا، خاصة في الدول التي تعاني من اختلالات هيكلية في الاقتصاد.

2. واقع السياسة الاستثمارية في العراق

تشير دراسات محلية (الجباري، 2018؛ البنك الدولي، 2023؛ وزارة التخطيط العراقية، 2024) إلى أن السياسة الاستثمارية في العراق، وعلى الرغم من وجود قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006 وتعديلاته، لا تزال تعاني من:

- ضعف في التطبيق.
- تعدد الجهات المانحة للموافقات.
- تضارب القوانين بين المحافظات والمركز.

وقد لاحظت هذه الدراسات أن هناك فجوة بين التشريع والتطبيق، مما يؤثر سلبًا في قرار المستثمر.

3. فعالية الإطار القانوني للاستثمار

تناولت بعض الأدبيات (Al-Jabari؛Adams, 2023 ، 2018)) مسألة الفعالية القانونية، وأشارت إلى أن غياب قضاء تجاري متخصص وتأخر البت في النزاعات يُضعف ثقة المستثمرين. كما أن البيروقراطية والفساد الإداري تشكلان تحديًا كبيرًا أمام تنفيذ مشاريع استثمارية طويلة الأمد.

4. مقارنات دولية في التشريعات الاستثمارية

في المقارنة مع تشريعات دول مثل الإمارات، ومصر، والهند (Rolland, 2020؛ UNCTAD، 2023)، يظهر أن البيئة الجاذبة تتطلب:

- وضوح في الضمانات القانونية.
- وجود محاكم اقتصادية مختصة.

- شباك واحد للمستثمر.
- إعفاءات ضريبية حقيقية وشفافة.

وتشير الأدبيات إلى أن الإصلاح القانوني والمؤسسي المتدرج هو الأداة الفعالة لتحسين الجاذبية الاستثمارية.

5. دور التكتلات الاقتصادية في تعزيز الاستثمار

توضح دراسات حديثة (Dimock؛Ding, 2021 ، 2017)) أن انضمام العراق إلى تكتلات مثل بريكس قد يسهم في تدفقات استثمارية جديدة شريطة توفر بيئة قانونية مناسبة. وترى هذه الدراسات أن القوانين الموائمة للمعايير الدولية تؤدي دوراً حاسماً في جذب الاستثمارات من شركاء استراتيجيين.
تشير مجمل الأدبيات إلى أن العراق يمتلك فرصًا استثمارية كبيرة، إلا أن البيئة القانونية الراهنة غير مهيأة بالكامل لاستيعاب هذه الفرص. وينبغي إجراء إصلاحات هيكلية على الإطار التشريعي والمؤسسي، لتعزيز كفاءة السياسة الاستثمارية وتحقيق الأثر الاقتصادي المنشود.

المبحث الاول: تحليل كفاءة السياسة الاستثمارية في العراق ضمن المقاربة القانونية والاقتصادية:
يركز هذا المبحث على تحليل مدى فاعلية السياسة الاستثمارية المطبقة في العراق، استنادًا إلى الإطار القانوني المنظم لها، وتأثير هذا الإطار في تحقيق الأهداف التنموية والاقتصادية المرجوة. ويعتمد التحليل على مجموعة من المؤشرات والمعايير الاقتصادية والقانونية، مع تسليط الضوء على المشكلات الهيكلية والتشريعية التي تُضعف من كفاءة هذه السياسة، وتعيق الاستثمار المحلي والأجنبي على حد سواء:
اولا:تطور الاطار القانوني للاستثمار في العراق : تم تنظيم الاستثمار في العراق في الفترة التي تلت أحداث 9 نيسان 2003 من خلال مجموعة من التشريعات التي صدرت لاحقًا، والتي استهدفت تحسين المجال الاستثماري. من أبرز هذه التشريعات قرار سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 39 ل عام 2003 الخاص بالاستثمار الأجنبي، وقانون البنوك العراقي رقم 4 لعام 2004، والقانون رقم 10 لعام 2005 المتعلق بتنظيم أعمال التأمين. بالإضافة إلى ذلك، قام المشرع العراقي بإصدار أول قانون للاستثمار بعد تلك المدة، وهو قانون الاستثمار رقم 13 لعام 2006 الذي خضع لتعديلات لاحقة، وكذلك قانون الاستثمار

الخاص في تكرير النفط الخام رقم 64 لعام 2007. الهدف الأساسي لهذه التشريعات كان فتح المجال أمام المستثمرين الأجانب للعمل داخل العراق، مع توفير جميع التسهيلات الممكنة لضمان وجود بيئة آمنة وقانونية تحمي حقوقهم".

صدر بعد ذلك القانون رقم (50) لسنة 2015، وهو التعديل الثاني لقانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006، إذ بدأ العمل به لمعالجة المعوقات التي ظهرت أثناء تطبيق القانون السابق وتعديلاته. يُعد هذا التعديل بمثابة نقطة تحول هامة في السياسة الاستثمارية المُعتمدة، إذ قَرّب التشريعات الوطنية للاستثمار من المعايير الدولية بشكل أكبر.

وقد ركز على تعزيز البساطة والمرونة والشفافية في العلاقة بين المستثمر وهيئة الاستثمار وتحسين مناخ الاستثمار، تم التركيز على مراجعة القوانين المتعلقة بالحوافز الضريبية واتخاذ خطوات إضافية لتوفير بيئة استثمارية آمنة وجاذبة. كما شملت الجهود تقديم امتيازات وإعفاءات وقروض ميسرة بهدف استقطاب المستثمرين وتشجيعهم. وفي إطار هذه المبادرات، بدأت الحكومة بتطبيق نظام خاص ببيع وتأجير العقارات وأراضي الدولة والقطاع العام لغايات الاستثمار رقم (7) لسنة 2010 "

القرار ينص على" أن الهيئة الوطنية للاستثمار، ولغرض المشاريع السكنية، تتمتع بحق تملك الأراضي المخصصة للمستثمرين دون مقابل، على أن لا يُحتسب سعر هذه الأراضي ضمن تكلفة الوحدة السكنية المباعة للمواطن. من جهة أخرى، يشير البند (1) من الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة (10) في قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006 وتعديلاته في المادة (7) لقانون التعديل الثاني رقم (50) لسنة 2015".

يتكون النظام القانوني للاستثمار في العراق يستند إلى مجموعة متكاملة من القوانين والتشريعات التي تنظم الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث يغطي كل منها جانبًا محددًا من العملية الاستثمارية. من أبرز هذه القوانين: قانون الإقامة رقم 118 لسنة 1978، قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل، قانون التجارة رقم 30 لسنة 1984، قانون البنوك رقم 94 لسنة 2004، القانون المدني رقم 40 لسنة 1951، وقوانين الاستثمار في مجالات مثل تكرير النفط والصناعة والمناطق الحرة، إلى جانب تشريعات أخرى ذات صلة.(Legal Guide to Investment in Iraq،145,2015-147).

لتحقيق النجاح في الاستثمار، يُعد مبدأ الشفافية وحرية تداول المعلومات أمرًا جوهريًا. الشفافية تعزز الثقة بين المستثمرين والإدارة، وتساعد في تقليل الممارسات البيروقراطية التي تعيق تدفق المعلومات. وجود بيئة استثمارية تتسم بالوضوح يُتيح للمستثمرين اتخاذ قرارات مستندة إلى أساس قوي. أما إذا سادت الضبابية وعدم كفاية المعلومات، فمن المتوقع أن يؤدي ذلك إلى إحجام المستثمر عن الدخول أو الاستمرار في المشروع، مما قد

يسبب خسائر فادحة أو اللجوء إلى حلول غير مشروعة مثل دفع الرشاوى لتجاوز التعقيدات الإدارية.

القوانين العراقية تفتح المجال أمام المستثمرين الدوليين لامتلاك مشاريعهم بالكامل في قطاعات معينة على وفق شروط محددة. إضافة إلى ذلك، تعمل الحوافز القانونية الكبيرة مثل قوانين التملك الحر وحق الانتفاع للأجانب غير المقيمين بمجالات العقارات، بجانب تضافر الجهود بين المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص، على تعزيز البيئة الاستثمارية وجذب المستثمرين لاستعادة الثقة التي تأثرت نتيجة للأزمات الصحية والاقتصادية التي شهدتها البلاد عام 2020. تلك الأزمات دفعت البرلمان العراقي إلى إصدار قانون الاقتراض المحلي والخارجي لتمويل العجز المالي، وينبغي تخصيص ما لا يقل عن 15% من القروض لدعم تطوير المشاريع الاستثمارية وتعزيز تنمية المناطق المستهدفة.

منذ عام 2003، بذل العراق جهوداً كبيرة لإعادة هيكلة بيئة الاستثمار عبر إصدار قوانين تهدف إلى جذب الاستثمار المحلي والأجنبي. من أبرز تلك القوانين:

- قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006 وتعديلاته، الذي يُعتبر محور السياسة الاستثمارية العراقية، إذ يوفر امتيازات وإعفاءات ضريبية لتشجيع المستثمرين.
- قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 (المعدل)، والذي يسمح بتأسيس شركات بمساهمات أجنبية.
- قوانين أخرى ترتبط بالعقارات والأراضي الصناعية وقطاع المصارف.

رغم تلك الجهود، ما زالت هناك تحديات تواجه المنظومة القانونية للاستثمار تتمثل في تعدد المرجعيات القانونية، غياب الوضوح في الإجراءات الخاصة بالمستثمرين، والتداخل بين الصلاحيات الحكومية المركزية والمحافظات، ما يعيق تحقيق بيئة استثمارية متكاملة ومستدامة.

ثانيا:سياسة الحكومة في تسجيل ملكية الأراضي: حقوق حماية الأراضي الزراعية وغيرها تُعتبر ركناً أساسياً لتعزيز بيئة الاستثمار في العراق، ما يجعلها محفزاً هاماً للمستثمرين وأصحاب الأعمال للانتقال نحو الاقتصاد الرسمي. هذه الحقوق تُشكّل عنصرًا محوريًا لبناء إطار حوكمة موثوق، يُشجّع المستثمرين على تحقيق أرباح مستدامة وتقليل الاحتيال في المعاملات، علاوة على تعزيز الثقة بضمان ملكية الحقوق. وجود سجل فعال ومحمّي للملكيات يُسهم بتشجيع الاستثمارات الجديدة وصيانة القائمة منها، إذ إن ملكية الأراضي تُحفز الإنتاجية وتُساعد المستثمرين والمؤسسات في الاستفادة من الموارد المالية عبر الضمانات، مما يخفف من العقبات أمام المشاريع الاقتصادية خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم. (Investment Regulation،2010) .

تعديل القانون الجديد أبرز تغييرات مهمة في مجال تملك العقارات للأغراض الاستثمارية. إذ قامت المادة 6 المعدلة بتغيير نص المادة 10 القديمة، مُنحةً المستثمرين العراقيين والأجانب حق تملك الأراضي المُخصصة لمشاريع الإسكان والصناعة في المناطق الصناعية التابعة للدولة والقطاع العام. هذا التغيير وسّع نطاق القطاعات التي يمكن للمستثمر أن يمتلك فيها العقارات، ما يُمثل تطورًا كبيرًا يدعم القطاع الصناعي إلى جانب الإسكان:

أُضيفت المادة 10 الجديدة مزايا إضافية للمستثمرين، أبرزها السماح بنقل ملكية جزء من مشروع الاستثمار إلى مطور ثانوي لاستكمال المشروع، بشرط إنجاز المطور الأساسي 40% من المشروع. كما فرضت التعديلات التزامات واضحة على الجهات الحكومية لتوفير الأراضي بناءً على خرائط محدثة سنويًا، مع تأكيد مجلس الوزراء على نقل ملكية الأراضي في حال عدم التزام الجهات المعنية، لضمان تخصيصها للمشاريع الاستثمارية.(باستثناء المشروع الصناعي) بني في المدن الصناعية ، ويمتلك بمخصص وحسب التعليمات).

1:المادة الجديدة شددت أيضًا على التزام السلطات المحلية بإيصال خدمات البنى التحتية إلى حدود المشاريع الاستثمارية، الأمر الذي يعزز جاهزية هذه المشاريع للنجاح.

2:ما يميز التعديل الجديد كذلك، إزالة التعارض بين قانون الاستثمار وقوانين أخرى متعلقة بتخصيص الأراضي. هذا الإجراء كان ضروريًا لضمان تطبيق سلس لأحكام التملك بما ينسجم مع السياسات الاستثمارية. وبالنسبة للعقارات المخصصة للاستثمار، أُعفيت من قوانين مثل قانون بيع وإيجار أملاك الدولة لعام 2013 وقانون تأجير أراضي الإصلاح الزراعي لعام 1983، ما يوفر إطارًا محسّنًا لاحتساب بدل البيع والإيجار وفق نظم جديدة تُصدر لهذا الغرض:

(تلتزم الوزارات والجهات غير التابعة للوزارة والبلديات بالمحافظة بتوفير العقارات المناسبة لإقامة المشاريع الاستثمارية عليها ، وإبلاغ الجهاز القومي للاستثمار بأعدادها ومساحاتها وملكيتها وجنسها واستخداماتها من خلال إعداد بيان. الخريطة التي يتم تحديثها سنويًا).

3:في حالة "عدم التزام الجهات المالكة للعقارات بتنفيذ ما ورد في الفقرة (أ) من هذا البند خلال مدة (60) يوما من تاريخ طلب الهياة الوطنية للاستثمار فلمجلس الوزراء نقل ملكية الأراض".

كما أن السلطات المحلية تلتزم بايصال خدمات البنية التحتية إلى حدود ارض المشروع وهذا مانصت عليه (الفقرة ح من المادة 10 الجديدة التي جاء فيها (تلتزم السلطات المحلية بايصال خدمات البنى التحتية الخارجية إلى حدود المشاريع الاستثمارية).

4:يُظهر القانون المُعدل توجهاً جدياً نحو تحسين البيئة الاستثمارية بمزيد من التنظيم والمرونة، مع تعزيز الشراكة بين المستثمرين الدوليين والمحليين لتحقيق أهداف التنمية المستدامة:

تُستثنى العقارات المخصصة لإقامة مشاريع استثمارية عليها من أحكام القوانين والقرارات التالية:

1. قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (21) لسنة 2013، إذ تحدد أسس احتساب بدلات البيع والإيجار بموجب نظام يصدر لهذا الغرض.
2. قانون إيجار أراضي الإصلاح الزراعي للشركات الزراعية والأفراد رقم (35) لسنة 1983، إضافة إلى قانون إعادة تنظيم الملكية الزراعية رقم (42) لسنة 1987، وقانون تأجير الأراضي الزراعية المستصلحة رقم (79) لسنة 1985.

3. القانون المتعلق بالاستثمار الصناعي رقم (20) لسنة 1998، فيما يتعلق باحتفاظ المستثمر بقطعة الأرض التي خصصت له بمقتضى أحكام هذا القانون.

4. الفقرة (ثانياً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (850) الصادر بتاريخ 7 مايو 1979، وتعديلاته الواردة في القرار رقم (940) بتاريخ 21 ديسمبر 1987.

ثالثا: سياسة الحكومة لحماية حقوق الملكية الفكرية: تهدف إلى تعزيز حقوق الملكية الفكرية بوصفها ركيزة أساسية لتحفيز الشركات على الاستثمار في البحث والتطوير، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى ابتكار منتجات وعمليات جديدة. كما تمنح هذه الحقوق ثقة لأصحابها لتبادل التقنيات المبتكرة.

تشمل أدوات حماية الملكية الفكرية التي تعتمدها الحكومات قوانين مثل قانون براءات الاختراع وحقوق التأليف والنشر، التي تمنح مالكيها حقوقًا حصرية لاستغلال اختراعاتهم لفترة زمنية محددة. وتعتمد فعالية هذه القوانين في تشجيع الاستثمار على درجة تنفيذها واحترامها. لذلك، تُبذل جهود كبيرة للحد من المخالفات مثل التزييف، مما يشكل ركيزة أساسية لأي نظام ملكية فكرية ناجح. وفي الوقت ذاته، يجب أن تحقق هذه الأنظمة توازنًا بين تعزيز الابتكار وضمان المنافسة وحماية المصالح المجتمعية وتوفير المنتجات الضرورية، خاصة للأغراض الطبية.

الملكية الفكرية تمثل كل إنتاج فكري إبداعي للإنسان، سواء في شكل اختراعات أو أعمال أدبية وفنية. وتنقسم إلى قسمين رئيسيين:

1. الملكية الصناعية: تُعبّر عن الإبداعات الفردية في مجالي الصناعة والتجارة، مثل الاختراعات والعلامات التجارية والرسومات والنماذج الصناعية والمؤشرات الجغرافية.

2. الملكية الأدبية والفنية: تشمل حقوق المؤلف للأعمال الأدبية والفنية، بما في ذلك الأبحاث العلمية والتصميمات الهندسية.

"للمستثمر الحق الحصري في امتلاك واستغلال حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بمشروعه أو أي من مكوناته، كالعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم. بعد 2003، شهدت المحاكم العراقية زيادة ملحوظة في القضايا التجارية. ومع ذلك، يواجه تنفيذ العقود في العراق تحديات عديدة. وبالتزامن مع صعود قانون الاستثمار العراقي، زادت قضايا العقود الدولية. لهذا السبب، أنشأ مجلس القضاء الأعلى أول محكمة تجارية مختصة بالنزاعات التجارية، وقد أصدرت هذه المحكمة قرارات سريعة أحيانًا خلال 30 يومًا فقط. العراق أيضًا عضو في اتفاقيات قضائية وتجارية مثل اتفاقيتي الرياض وجامعة الدول العربية للتحكيم التجاري، كما انضم لاتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار عام 2015. لكنه لم ينضم بعد إلى اتفاقية نيويورك لعام 1958 الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية.وأصبحت نافذة بحقه بتاريخ 17-12-2015. (Iraq Investor Guide.

يعمل العراق على تحديث قوانينه المتعلقة بحماية الملكية الفكرية بما يتماشى مع متطلبات الاتفاقيات الدولية مثل TRIPS لتسهيل الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية. خلال 2024، حقق الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية إنجازات كبيرة بتسجيل 800 براءة اختراع جديدة منها 240 عراقية و60 أجنبية.

أظهر جدول خاص بتطور عدد البراءات الممنوحة للفترة 2012-2024 بيانات تدل على زيادة ملحوظة في عدد البراءات العراقية عبر السنوات، مع تراجع نسبة البراءات الأجنبية الممنوحة مقارنة بالعراقية.(Al-Shroufi، 2011، 105).

حقق العراق تقدمًا ملحوظًا في عدد براءات الاختراع خلال عام 2024، منح الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية 800 براءة اختراع. توزعت هذه البراءات بين 240 براءة اختراع عراقية و60 براءة أجنبية، بالإضافة إلى نماذج صناعية أخرى، وذلك خلال العام الماضي 2024 (انظر جدول 1).

جدول (1)

تطور عدد براءات الاختراع الممنوحة في العراق للمدة من 2012 إلى 2024

السنوات	براءات الاختراع للعراقيين	براءات الاختراع للاجانب	المجموع	نسبة (%)3/1	نسبة (%)3/2
2012	**80**	**56**	**136**	**58.8**	**41.2**

58.6	41.4	241	141	100	2013
64.8	35.2	369	239	130	2014
37.2	62.8	312	116	196	2015
29.8	65.2	377	113	246	2016
16.8	83.2	388	65	323	2017
6.6	93.4	423	25	398	2018
8.0	92.0	500	40	495	2019
6.6	93.4	530	35	500	2020
9.1	90.9	550	50	680	2021
9.3	90.7	750	70	360	2022
11.1	88.9	405	45	740	2023
7.5	92.5	800	60	240	2024
-	-	317	77	240	متوسط المدة 2024-2012

المصدر: الجدول مستخرج بناءً على بيانات من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) في اجتماع مجموعة الخبراء لعام 2025 حول نظام الملكية الفكرية في المنطقة

العربية، بيروت. 2025، ص45.

"بلغ مجموع براءات الاختراع التي منحها الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية للفترة الممتدة من عام 2012 وحتى نهاية عام 2019 نحو 2249 براءة اختراع في مختلف المجالات. أما إجمالي عدد البراءات الممنوحة منذ عام 1970 وحتى نهاية العام الماضي فبلغ 5612 براءة، وذلك وفقًا لهياة البحث والتطوير (2020)."

(Research and Development Authority, 2020).

فضلاً عن ذلك، بلغ عدد النماذج الصناعية العراقية الممنوحة خلال المدة ذاتها 102 نموذجًا مقارنة بـ11 فقط للنماذج الأجنبية، مما يدل على تنامي النشاط الصناعي المحلي ومبادرات لتوظيف هذه البراءات والنماذج في القطاعين العام والخاص لتحفيز النمو والاستفادة منها

جدول(2)

تطور عدد النماذج الصناعية الممنوحة في العراق للمدة 2012-2024

السنوات	نماذج صناعية	نماذج صناعية	المجموع	نسبة (%)3/1	نسبة (%)3/2

	للعراقيين	للاجانب			
2012	13	6	19	68.4	31.6
2013	5	16	21	23.8	76.2
2014	11	1	12	91.6	8.4
2015	18	11	29	62.0	38.0
2016	47	7	54	87.0	13.0
2017	61	12	73	83.6	16.4
2018	53	2	55	96.3	3.7
2019	58	3	61	95.1	7.7
2020	65	4	69	94.2	5.8
2021	71	6	78	92.3	7.7
2022	84	8	92	91.3	8.7
2023	97	9	106	91.5	8.5
2024	102	11	113	90.3	9.7
متوسط المدة 2024-2012	53	7	60	87.3	12.7

المصدر: الجدول مستخرج بناءً على بيانات من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) في اجتماع مجموعة الخبراء لعام 2025 حول نظام الملكية الفكرية في المنطقة العربية، بيروت. 2025.ص45.

هذا الجهد الوطني يمثل خطوة استراتيجية لإثراء بيئة الابتكار وحماية حقوق المخترعين محليًا وعالميًا بما يعزز الاقتصاد العراقي ويدعم دوره المستقبلي كمساهم فعّال في الأنشطة الصناعية والتجارية العالمية.الانتاج(Al-Quraishi، 2010، 4).

رابعا:سياسة الحكومة المتعلقة بأنظمة تنفيذ العقود وحل المنازعات: إذ انضم العراق إلى اتفاقية تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ومواطني دول أخرى لعام 1966، وذلك بهدف تشجيع الاستثمار وحماية حقوق المستثمرين، فضلاً عن تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بطريقة ودّية عبر التحكيم والتسوية. استنادًا إلى ذلك، تم تشريع هذا القانون للانضمام إلى الاتفاقية.

أما بخصوص المنازعات ذات الطابع التجاري، فقد أتاح القانون بشكل صريح اللجوء إلى التحكيم فيها. وفقاً لذلك، يمكن للدولة ممثلة بالهيئات أو الجهات الحكومية الأخرى عقد

اتفاقيات تحكيم مع المستثمرين بغض النظر عن كون المستثمر وطنياً أو أجنبياً. فضلاً عن ذلك، نصت الفقرة (4) من المادة (27) على أنه "يمكن لأطراف النزاع الخاضعين لقانون الاستثمار، وقت التعاقد، الاتفاق على التحكيم وفقاً للقانون العراقي أو تحت إشراف أي جهة دولية معترف بها.".

"كما تُشير المادة (27) من قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006 إلى أن المنازعات بين الأطراف الخاضعين لأحكام هذا القانون تخضع للقانون العراقي، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، باستثناء الحالات التي يصدر فيها قانون ينص حصراً على تطبيق القانون العراقي أو عندما تكون المحاكم العراقية مختصة.(المادة 27، قانون الاستثمار رقم 13 ، 2006).

1: "المنازعات الناشئة عن عقود العمل تخضع حصرياً لأحكام القانون العراقي وتكون الاختصاصات للمحاكم العراقية، باستثناء ما ينص عليه عقد العمل بالنسبة للعمال غير العراقيين".

2"في حال كان أطراف النزاع من غير العراقيين وفي قضايا غير جنائية، يُسمح لهم الاتفاق على القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة أو تحديد آلية أخرى لحل النزاع بينهم".

3: "في حالة النزاعات بين الشركاء أو بين مالك المشروع والأطراف الأخرى في مشروع يخضع لقانون الاستثمار، وتسبب النزاع في توقف العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر، تملك الهيئة الحق في سحب الترخيص ومطالبة مالكي المشروع بتسوية النزاع خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر. وإذا لم تُحل الأمور خلال هذه الفترة، يمكن للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية لتصفية المشروع بعد إعلام الأطراف المعنية وإيداع عائدات التصفية في أحد البنوك بعد استيفاء حقوق الدولة والأطراف الأخرى بموجب حكم قضائي".

4"يجوز للأطراف الخاضعة لأحكام هذا القانون الاتفاق مسبقاً عند التعاقد على آلية لحل النزاعات، بما يشمل اللجوء إلى التحكيم وفقاً للقانون العراقي أو عن طريق أي هيئة دولية معترف بها".

5: "فيما يتعلق بالمنازعات بين الهيئة أو أي جهة حكومية وأي طرف خاضع لأحكام هذا القانون، باستثناء الحالات التي تتعلق بمخالفة أحكامه، تخضع المنازعات المدنية للقانون والمحاكم العراقية. أما في المنازعات التجارية، فيمكن للطرفين اللجوء للتحكيم شريطة تضمين هذا الخيار في العقد الذي يحكم العلاقة بينهما".

خامسا:سياسة الحكومة بشأن الاتفاقيات الدولي: "تُعد الاتفاقيات الدولية أداة مهمة لتعزيز الاستثمار من خلال تقليل القيود المفروضة على مختلف أنواع الاستثمارات. فهي تسهم في جعل البيئة التنظيمية أكثر وضوحاً واستقراراً، مما يقلل من المخاطر السياسية

التي قد يواجهها المستثمرون سواء كانوا محليين أم أجانب. فضلاً عن ذلك، تضع هذه الاتفاقيات قواعد أساسية، مثل القيود المفروضة على التبادل التجاري للاستثمارات، والإجراءات المتعلقة بنزع الملكية بما يتوافق مع معايير القانون الدولي، وتوفير ضمانات لنقل رأس المال بحرية بعملات قابلة للتحويل.".

المستثمرون الأجانب يجدون فوائد كبيرة في الاتفاقيات الدولية التي أبرمها العراق، وجهوده للانضمام إلى الاتفاقيات التي تعزز حماية وترويج الاستثمارات. كما أن الحكومة العراقية تسعى بجدية إلى التفاوض حول اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف مع جامعة الدول العربية ومنظمات دولية أخرى في هذا الصدد. وقد جاء في المادة 22 من قانون الاستثمار الأجنبي لعام 2006 أن المستثمر الأجنبي يمكن أن يحصل على مزايا إضافية وفقاً للاتفاقيات الدولية الموقعة بين العراق ودولته أو الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف التي انضم إليها العراق.".

من جهة أخرى، يستلزم انضمام العراق إلى منظمة التجارة العالمية (WTO) والتزامه بشروط صندوق النقد الدولي (IMF) اجراء تغييرات هيكلية في الاقتصاد العراقي بما يتماشى مع هذه الالتزامات. لذلك، من الضروري البحث عن أفضل الطرق لمواءمة الإجراءات الجمركية مع متطلبات منظمة التجارة العالمية ومنظمة الجمارك العالمية (WCO) يذكر أن عملية الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية تُعد معقدة ومستمرة على مدى طويل. وفي هذا السياق، قدم العراق طلب الانضمام إلى المنظمة في نهاية عام 2003 وحصل على صفة عضو مراقب.(Saleh, Fayd Allah، 2019، 24).

سادسا: سياسة الحكومة لحل النزاعات الاستثمارية: تعكس التزام العراق بتبني التحكيم الدولي كأداة رئيسية لمعالجة وحل نزاعات الاستثمار. إذ تعد قنوات التحكيم الدولي من السمات الجوهرية في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار، إذ تتضمن هذه الاتفاقيات أحكامًا تتيح للمستثمرين إمكانية تسوية النزاعات مع الحكومة المضيفة عبر تحكيم ملزم. بناءً على ذلك، يسعى المستثمرون للحصول على ضمانات قانونية واضحة ومكتوبة من الدولة لتحديد آليات تسوية النزاعات، سواء كانت هذه الآليات مذكورة في القوانين النافذة أو في تشريعات استثمارية أخرى.

يسعى المستثمرون دائمًا للحصول على ضمانات مكتوبة من خلال التشريعات التي تصدرها الدولة لهذا الغرض، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات. وعلى الرغم من تعدد الوسائل التي يمكن للأطراف استخدامها لحل نزاعاتهم الناتجة عن عقود الاستثمار، يظل التحكيم هو الخيار الأكثر قبولًا لدى المستثمرين؛ وذلك لأنه يُعد وسيلة فعالة ومجدية لتسوية منازعات الاستثمار.

يتبنى الدستور العراقي مفهوم تنمية الموارد والاقتصاد الحديث بهدف توسيع القاعدة الإنتاجية والخدمية، بجانب ضمان تنوع مصادر الموارد وتشجيع القطاع الخاص. وقد نظم قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006 (وتعديلاته لعام 2017) بشكل مفصل جوانب الاستثمار وآليات تسوية النزاعات الناشئة عنه. وفي سبيل تيسير تطبيق القانون، أصدر مجلس الوزراء العراقي لائحة تنظيمية متعلقة بمراكز تسوية النزاعات وفق التحكيم، كما عزز إقليم كردستان هذه الجهود عبر قانون الاستثمار الخاص به (رقم 4 لسنة 2006)، الذي أدرج التحكيم كوسيلة لحل المنازعات. رقم (13) لعام 2006، 2017).

تيسير تنفيذ أحكامه، أصدر مجلس الوزراء العراقي اللائحة رقم 7 لعام 2010 المتعلقة بالمركز، بينما في إقليم كردستان تم إصدار قانون الاستثمار رقم 4 لعام 2006 لنفس الهدف. وقد اعتمد القانون التحكيم كإحدى الوسائل الرئيسية لتسوية المنازعات وفقًا لأحكام المادة السابعة عشرة منه، كما خصص الفصل الثاني تحت عنوان التحكيم لهذا الغرض. عادةً ما يُنص على التحكيم في العقود إلى جانب وسائل أخرى مثل الصلح أو التفاوض المباشر أو اللجان المشتركة.

التشريع الخاص بالاستثمار يعزز الحاجة الملحة لوجود قانون عراقي يُنظم التحكيم التجاري، فضلاً عن انضمام العراق إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بالتحكيم، مع التأكيد على أن الأثر القانوني للانضمام يكون مقتصراً على العقود التي تُبرم بعد توقيع تلك الاتفاقيات، ولا يمتد أثرها إلى العقود السابقة على ذلك التاريخ. وعلى الغم من النص على التحكيم في الاتفاقية العربية لتسوية المنازعات، التي انضم إليها العراق عقب التوقيع عليها، فإن تطبيق أحكامها لا يتسع ليشمل عقوداً مبرمة قبل عقود من الانضمام لتلك الاتفاقية.(Hamdan، 2008، 202).

وقد اتخذ المشرع العراقي في قانون الاستثمار رقم (13 لسنة 2006) "تشمل الأحكام التشريعية نصوصًا حول أهمية اللجوء إلى الوسائل الودية، مثل الصلح أو التفاوض المباشر، قبل التوجه إلى التحكيم. ومع ذلك، يظل التحكيم خيارًا فعّالًا وأساسًا متينًا لتسوية النزاعات بين أطراف العقود الاستثمارية، "واء كانت تلك الأطراف تابعة لجهات حكومية أو ممثلين عن القطاع الخاص. ويبرز ذلك بشكل خاص في المادة 27 من قانون الاستثمار الاتحادي، التي تمنح الحرية للأطراف لاختيار آلية لحل النزاعات، متضمنة التحكيم على وفق القانون العراقي أو بموجب الهيئات المعترف بها دوليًا." (المادة 27 فقرة 4 من قانون الاستثمار العراقي)، دوليًا. تنص الفقرة الرابعة من المادة 27 في قانون الاستثمار العراقي على ذلك، في حين تشير المادة الأولى من قانون السلطة التنفيذية رقم 50 لسنة 1964 إلى منح الوزارات وضعًا قانونيًا خاصًا يتيح لها التحكيم كشخصية اعتبارية ومعنوية، مع تمتعها بجميع الحقوق المقررة في القانون المدني."

كما تناول تشريع كردستان بشكل مماثل أهمية التحكيم في فض النزاعات المتعلقة بعقود الاستثمار. وفي حال عدم توفر نص محدد لتحديد آلية حل النزاع في العقد المبرم بين الطرفين، يمكن اللجوء إلى التحكيم وديًا أولاً، ثم عبر مؤسسات مختصة محليًا أو دوليًا عند الحاجة. تمثل المادة 17 من قانون الاستثمار في الإقليم دليلًا على هذا النهج المرن والموجه نحو خدمة المستثمرين ومعالجة المخاوف المتعلقة بحماية أصولهم وضمان التعامل بروح حسن النية والشفافية.(المادة 17 من قانون الاستثمار في الإقليم) .

المشرع العراقي، سواء على المستوى الاتحادي أو الإقليمي، أظهر تطورًا تشريعيًا ملحوظًا ومرونة فعلية في تأطير عملية تسوية النزاعات الاستثمارية عبر التحكيم التجاري. سمحت التشريعات بدمج مبدأ التحكيم في عقود الاستثمار، مع إعطاء المستثمرين خيارات قانونية واسعة النطاق لحماية استثماراتهم. ومع ذلك، ترى الباحثة أن مقاربة إقليم كردستان كانت أكثر تطوراً عندما جعلت من التحكيم خياراً أساسياً لتسوية النزاعات بدلاً من أن يكون مجرد خيار بديل كما هو منصوص عليه في القوانين الاتحادية. يساهم ذلك في خلق بيئة استثمارية أكثر جذبًا وضمانًا لاستثمارات القطاع الخاص المحلي والأجنبي.

تؤيد الباحثتان رؤية المشرّع في إقليم كردستان بشأن حل منازعات الاستثمار وفق الطريقة المحددة في العقد المبرم بين الطرفين. وفي حال غياب النص، يمكن اعتبار التحكيم الخيار الأولي لحل النزاعات قبل اللجوء إلى أي وسيلة أخرى. هذا التوجه يسهم في طمأنة المستثمرين بشأن ضمان حقوقهم داخل الإقليم، ويزيل التخوّف من احتمالية عجز الدولة عن حماية أموالهم وممتلكاتهم، أو التعرض لسوء استخدام الحقوق. كما يعزز إدخال مبدأ حسن النية وعدم الإضرار للطرفين. وكان من الأفضل للمشرّع الاتحادي أن يجعل من التحكيم الأساس لتسوية منازعات الاستثمار بدلاً من اعتباره مجرد خيار أو بديل..

التوجه المتزايد من قِبل الحكومة العراقية للاعتماد على التحكيم لتسوية نزاعات الاستثمار يعكس جهودها المستمرة في تحسين بيئة الأعمال وجذب رؤوس الأموال الأجنبية. ومع أن المشرع منح الهيئات الحكومية حق استعمال التحكيم في مجال اختصاصاتها طبقًا للمادة 47 من القانون المدني العراقي، إلا أن الدولة تحتفظ بوضعها ككيان سيادي مستقل له حصانة تمنع فرض أحكام التحكيم عليها بصورة مطلقة. هذا الفارق القانوني يعزز الحماية لمصالح الدولة مع توفير إطار قانوني عادل وفعّال للمستثمرين في آنٍ واحد، وفقًا لما ورد في الفقرة (3) من المادة (48) من القانون المدني، فإن الكيان الذي يتمتع بالشخصية الاعتبارية يجب أن يكون لديه حساب مالي مستقل.

سابعا:سياسة الحكومة لخلق بيئة اعمال مناسبة: رغم الإصلاحات والاستراتيجيات المتنوعة التي طُبقت لتحسين بيئة الأعمال ودعم القوى العاملة منذ انتهاء حرب العراق

في عام 2003، لا تزال البلاد تعاني من تحديات مستمرة في سوق العمل نتيجة الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية. يحتل العراق المرتبة 172 عالميًا من أصل 190 دولة، محققًا 44.7 نقطة فقط من أصل 100 في التصنيفات الدولية. ويبقى ترتيب العراق أقل من دول مثل أفغانستان، ليبيا، جنوب السودان، إريتريا، تشاد، تيمور، أنغولا، والصومال (Salem، 2020، 2) .

هذا الترتيب المنخفض يعكس بشكل واضح الأداء الفعلي لما يُعرف بـ "إصلاحات" الحكومات المتعاقبة خلال العقدين الماضيين فيما يخص تحسين بيئة الأعمال. ويبرز إلى أي مدى تساهم الأنظمة البالية وقوانين العمل المعقدة إلى جانب الروتين الإداري المكثف والسياسات الإدارية غير الفعالة والممارسات الفاسدة متعددة الأشكال في صد المستثمرين، سواء المحليين أو الأجانب. الأمر الذي يؤدي بدوره إلى تراجع المؤشرات الاقتصادية، تفاقم مؤشرات الفقر والبطالة، وزيادة الاعتماد على الاقتصاد الريعي..

تعاني البلاد بشكل ملحوظ من مشكلة البطالة، التي تعود جزئياً إلى غياب المؤسسات والشركات الاستثمارية القادرة على استيعاب الأعداد الكبيرة الداخلة إلى سوق العمل. إضافة إلى ذلك، ساهم التحول الاقتصادي من السيطرة العامة للدولة إلى توسيع نطاق القطاع الخاص بطريقة غير مدروسة في تفاقم المشكلة من خلال ترك العديد من القوى العاملة بلا فرص حقيقية للعمل.

جدول (3)

تطور اعداد ونسب البطالة في العراق للفترة (2012-2024)

السنوات	معدل البطالة%	نسبة التغيير%
2012	11.9	9.8
2013	17.6	0.5
2014	10.6	(8.6)
2015	16.4	54.7
2016	10.8	(100)
2017	12.7	26.8
2018	13.8	0.7
2019	12.9	(6.5)
2020	14.1	9.52
2021	16.2	14.9
2022	15.3	(5.9)
2023	14.7	(3.9)
2024	14.2	(3.4)

الجدول من إعداد الباحثة استنادًا إلى:

1- بيانات وزارة التخطيط العراقية، دائرة الإحصاء، لعدة سنوات مختلفة.
2- وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات.
3- بيانات منظمة العمل الدولية (ILO) عبر الموقع الإلكتروني:
http://www.ilo.org/public/english/bureau/stat/res/index.htm

عند النظر إلى الجدول (3) الذي يظهر تطور نسب البطالة في العراق للفترة الممتدة بين 2012 و2024، يمكن ملاحظة أن نسبة البطالة كانت بتقلبات بين ارتفاع وانخفاض على مدار السنوات. ر تُظهر بيانات 2012–2024 تقلبات واضحة في بطالة العراق مرتبطة بالهزّات الاقتصادية والأمنية. ارتفع المعدل من 11.9% عام 2012 إلى ذروة 17.6% في 2013، ثم هبط إلى 10.6% في 2014 قبل أن يرتدّ بشدّة إلى 16.8% في 2015 متأثرًا بانكماش النفط وتداعيات الحرب. وخلال 2016–2018 تراوحت البطالة بين 10.8%–13.8%، ثم سجلت 12.9% في 2019. ومع الجائحة ارتفعت إلى 14.1% في 2020 و14.2% في 2021. وفي 2022–2024 استقرّت نسبيًا عند 15.3% ثم 14.7% وأخيرًا 14.2%. تعكس هذه المستويات استمرار اختلالات بنيوية: ريعية الدخل، تضخم التوظيف الحكومي، ضعف قدرة القطاع الخاص على استيعاب الداخلين الجدد خصوصًا الشباب وخريجي الجامعات رغم تحسّن نسبي في النمو والإنفاق العامفي السنوات التي تلت ذلك، بدأت النسبة بالانخفاض تدريجيًا حتى وصلت في عام 2024 إلى مستوى 14%. ومع ذلك، تبقى هذه النسبة مرتفعة مقارنة بالمستويات المقبولة دوليًا لمعدلات البطالة. يُعزى استمرار ارتفاع هذه النسبة جزئيًا إلى الزيادة في أعداد الداخلين الجدد إلى سوق العمل، فضلاً عن بعض التحديات الأخرى التي تواجه سوق العمل العراقي.، يواجه العراق مشكلة كبيرة تتمثل في البطالة بين خريجي الكليات والمعاهد، حيث تشير الإحصاءات إلى وجود خمسة ملايين عاطل عن العمل من هذه الفئة. ويضاف إلى هذا التحدي تزايد عدد الخريجين سنوياً، إذ يتخرج أكثر من 45 ألف شخص من الجامعات والمعاهد العراقية كل سنة، وفي عام 2019 وحده، بلغ عدد الخريجين قرابة خمسة آلاف طالب، ولكن أُتيحت فرص تعيين لنحو 2000 منهم فقط، وفقاً لما ورد في تقرير طاقة لعام 2021. هذا الواقع يعكس تفاقم أزمة البطالة التي تسهم بشكل كبير في ارتفاع معدلات الفقر، وبشكل خاص بين الشباب، مما يؤدي إلى انكماش القطاعات الاقتصادية في البلاد. كما أن محدودية فرص العمل في القطاعين العام والخاص تُعد من أبرز الأسباب الرئيسية التي تستمر في تغذية ظاهرة بطالة الشباب.،(Energy ، 2021، 12) وهذا يمثل عدد ضخم جداً مما يزيد ويضاعف من نسبة البطالة ومن ثم نسبة الفقر ولاسيما بين الشباب وتراجع القطاعات الاقتصادية في العراق، وايضاً إن محدودية فرص العمل في القطاعين الخاص والعام وغيرهما من الأسباب الرئيسية لبطالة الشباب تشكل ثلث الأسباب،ونظراً لعدم فاعلية الحكومة في توفير وتأمين فرص العمل للشباب،أيضاً أن الشباب أنفسهم كأحد الأسباب الرئيسية للبطالة لديهم إما لأنهم ليسوا جادين جداً في البحث عن وظائف أو لأن مهاراتهم وقدراتهم محدودة للغاية بحيث لا تلبي متطلبات

العمل المتاحة، وبجمع السببين، فإن عواقب بطالة الشباب تقع بنسبة 22% على الشباب أنفسهم(Rwanga Foundation،2021,8).

ثامنا:دور سياسة الائتمان المصرفي في تعزيز جذب الاستثمار الأجنبي المباشر:يُعتبر الائتمان المصرفي من المصادر الأساسية لإيرادات المصارف، إذ يُعد من أكثر مجالات الاستثمار جذباً لها نظراً للأرباح المرتفعة التي يحققها مقارنةً بالاستثمارات الأخرى. ومن هذا المنطلق، يتجلى دور الائتمان المصرفي كركيزة رئيسية في الإيرادات المصرفية وأداة أساسية لتمويل الاستثمار الأجنبي المباشر اللازم لدفع عجلة النمو الاقتصادي.

يتكون النظام المصرفي في العراق من ثلاثة أنواع رئيسة من المصارف إلى جانب البنك المركزي العراقي: مصارف القطاع العام، ومصارف القطاع الخاص، والمصارف الأجنبية. تعمل كافة هذه المصارف على تقديم مجموعة متنوعة من الأنشطة والخدمات المصرفية، مثل قبول الودائع، ومنح الائتمان، والاستثمار في الأوراق المالية، بالإضافة إلى خدمات مصرفية متخصصة أخرى.

خدمات الائتمان المصرفي من أبرز الأدوات التي تُسهم بفعالية في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر. ويتفرع هذا النوع من الائتمان إلى قسمين رئيسيين: الائتمان النقدي والائتمان التقليدي. يضم الائتمان النقدي خدمات مثل القروض، السلف، السحب على المكشوف، وخصم الكمبيالات. يتميز هذا النوع بكونه قصير الأجل، ويأتي غالباً لدعم الأنشطة التشغيلية اليومية للمشاريع، كدفع الأجور أو شراء المواد الخام. وتفضّل المصارف تقديم هذا النوع تحديداً لأنه ينطوي على مستوى منخفض نسبياً من المخاطر، مما يمكّنها من الحد من المخاطر الكلية التي قد تؤثر على أعمالها.

إضافة إلى ذلك، تسعى المصارف التجارية للتصدي لتأثيرات البيئة السياسية والاقتصادية غير المستقرة على أدائها عبر تبني سياسات صارمة عند منح الائتمان، حرصاً على ضمان استدامة أدائها المالي. غالباً ما تتطلب هذه الإجراءات تقديم ضمانات كبيرة قد تفوق قيمة الائتمان الممنوح لتأمين حقوق المصرف. أما النوع الآخر، وهو إعادة الاعتماد، فيشمل الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان التي تصدر لتيسير العمليات التجارية الدولية. هذا النوع من الخدمات يُتيح مزايا متعددة لجميع الأطراف المعنية بالتعامل المصرفي.(Mohsen، 2017، 279)، وبغرض تقييم وتحليل سياسات الائتمان المصرفي في العراق بشكل شامل، يتم الرجوع إلى البيانات والجداول ذات العلاقة مثل الجدول رقم (4)، بهدف تعزيز فهم الآليات القائمة والتحديات المرتبطة بها.

جدول (4)

تطور حجم الائتمان المصرفي في العراق للمدة من 2012 إلى 2024 (مليون دولار/%)

السنوات	الائتمان النقدي(1)	الائتمان التعهدي(2)	الائتمان المصرفي (3)	نسبة (%)3/1	نسبة (%)3/2
2012	**24389**	**37885**	**62275**	**39.1**	**60.8**
2013	**25687**	**46026**	**71714**	**35.8**	**64.2**
2014	**28747**	**42888**	**71635**	**40.1**	**59.9**
2015	**30962**	**34147**	**65110**	**47.5**	**52.4**
2016	**31260**	**27983**	**59243**	**52.8**	**47.2**
2017	**31932**	**23193**	**55126**	**57.9**	**42.1**
2018	**32341**	**21291**	**53633**	**60.3**	**39.7**
2019	**35160**	**21128**	**39567**	**88.9**	**53.4**
2020	**40370**	**20624**	**60995**	**66.2**	**33.8**
2021	**42750**	**63.410**	**106160**	**67.0**	**33.0**
2022	**45980**	**66.840**	**112820**	**68.0**	**32.0**
2023	**49100**	**70.520**	**119620**	**69.0**	**31.0**
2024	**52800**	**74900**	**127700**	**70.0**	**30.0**
متوسط المدة 2004-2024	**33.995**	**63.830**	**97.825**	**63.5**	**36.5**

المصدر: تم إعداد هذا الجدول استناداً إلى:

1- البنك المركزي العراقي، المديرية العامة للإحصاء، النشرات السنوية لسنوات مختلفة.

2- التقارير السنوية المتعلقة بالاستقرار المالي في العراق عبر سنوات متعددة.

3- حساب النسب والمتوسط الحسابي، معتمدين على بيانات الجدول (4).

يشير تحليل البيانات إلى أن حجم الائتمان المصرفي الممنوح من قِبل المصارف العاملة في العراق بلغ 62275 مليار دولار خلال عام 2012 إذ شكل الائتمان النقدي24389 مليار دولار، ما يعادل نسبة قدرها 39.1% من الإجمالي. وخلال السنوات اللاحقة، شهد حجم الائتمان المصرفي ارتفاعًا ملحوظًا ليصل إلى 127.700 مليار دولار في عام 2024، إذ بلغت مساهمة الائتمان النقدي 52.800 مليار دولار بنسبة 70.0%، مقابل مساهمة الائتمان التعهدي التي بلغت 74.900 مليار دولار بنسبة 30.0%.

من خلال تحليل تلك الأرقام، يظهر أن الائتمان التعهدي شكّل النسبة الأكبر من حجم الائتمان في الفترة من 2012 إلى 2014. ويعود ذلك إلى تحسن الأوضاع السياسية والاقتصادية خلال تلك السنوات، بالإضافة إلى ارتفاع الإيرادات العامة وزيادة الواردات، مما أدى إلى توسع في استخدام الائتمان التعهدي الذي يرتبط بشكل مباشر بعمليات الاستيراد عبر فتح الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان الضرورية

ما بالنسبة للمدة الممتدة بين 2015 و2024، فقد انعكس الاتجاه، حيث أصبحت مساهمة الائتمان النقدي تفوق مساهمة الائتمان التعهدي. ويرجع هذا التحول إلى تدهور الأوضاع السياسية والأمنية والاقتصادية في البلاد، مما أدى إلى انخفاض الإيرادات العامة نتيجة انخفاض أسعار النفط في الأسواق الدولية. هذا الانخفاض أثر بشكل مباشر على حركة الاستيراد، وبذلك على حجم الائتمان التعهدي المستخدم لتغطية تلك العمليات عبر الاعتمادات المستندية.

تشير تقارير الأونكتاد (UNCTAD، 2023)) والبنك الدولي (2024) إلى أن العراق لا يزال يسجل معدلات متدنية في مؤشرات جذب الاستثمار مقارنة بدول المنطقة. ومن أبرز المؤشرات:

- انخفاض تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر (FDI)) بعد عام 2014 بسبب الأوضاع الأمنية والبيروقراطية.
- تراجع ترتيب العراق في مؤشر سهولة ممارسة الأعمال.
- ارتفاع تكلفة المعاملات الإدارية وضعف البنية التحتية القانونية.

أثبت التحليل أن كفاءة السياسة الاستثمارية في العراق لا تزال محدودة، على الرغم من وجود قوانين داعمة، وذلك بسبب عجز الإطار القانوني والإداري عن خلق بيئة استثمارية تنافسية، ومن هنا تبرز الحاجة إلى إصلاح شامل للمنظومة القانونية والمؤسسية المرتبطة بالاستثمار، لضمان تحقيق الأهداف الاقتصادية المستدامة.

وعلى الرغم من المبادرات الحكومية المتكررة لتحسين البيئة الاستثمارية، فإن النتائج الملموسة لا تزال محدودة، ما يعكس الحاجة إلى إصلاح شامل للمنظومة القانونية والإدارية.

يتضح أن البيئة الاقتصادية والقانونية في العراق لا تزال تواجه تحديات جوهرية تعيق تحقيق سياسة استثمارية فعالة، ويستوجب ذلك اعتماد إصلاحات تشريعية وإدارية متكاملة تستند إلى المعايير الدولية، وتراعي خصوصية الاقتصاد العراقي، بهدف خلق مناخ جاذب للاستثمار، وتعزيز مساهمته في التنمية الاقتصادية المستدامة.

- هناك فجوة واضحة بين الإطار القانوني وبين متطلبات بيئة استثمارية فاعلة.

• تحتاج السياسة الاستثمارية في العراق إلى مراجعة شاملة، تشمل تحديث القوانين، وتبسيط الإجراءات، وتعزيز الشفافية.
• الإصلاح القانوني لا يكون فعالًا ما لم يُرافق بخطوات إدارية ومؤسساتية تتكامل مع أهداف التنمية الاقتصادية.

المبحث الثاني:مقترحات لتعزيز فاعلية السياسة الاستثمارية في العراق في إطار المقاربة القانونية والاقتصادية:بعد تحليل فعالية السياسة الاستثمارية، نعرض في خاتمة هذا البحث مجموعة مقترحات تهدف إلى تعزيز دور هذه السياسة في دعم الاقتصاد العراقي.
اولا-تعزيز شفافية القوانين والأنظمة: يُعد استقرار التشريعات أمرًا بالغ الأهمية، خاصة ما يتعلق بقانون ضريبة الدخل، ينبغي تقديم مزيد من الحوافز الإضافية التي تجعل البيئة الاستثمارية أكثر جاذبية للمستثمرين. كما يتطلب الأمر وجود جهة موحدة تُسهل تعامل المستثمر مع الإجراءات، بما يسهم في إيجاد بيئة مشجعة ومناسبة للاستثمار.
إلى جانب ذلك، يلزم تنسيق جهود الجهات الحكومية كافة لتسهيل الإجراءات وإزالة العقبات التي تعيق نشاط الاستثمار سواء الوطني أو الأجنبي. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي تشجيع أنظمة الشراكة بكافة أشكالها بين القطاع الحكومي والقطاعين العام والخاص، مع ضمان كفاءة هذه الأنظمة وعدالة الإطار القانوني المنظم لها.

من الضروري أيضًا بناء شراكات فعّالة مع المستثمرين الأجانب لتنفيذ مشاريع حيوية تسهم في بناء الدولة وتعزيز تنميتها الشاملة.

ثانياً:حماية الملكية الفكرية: يعد أحد المبررات الأساسية لحماية الملكية الفكرية الحاجة إلى توفير التعويض عندما تقوم الحكومة بمصادرة الممتلكات. وينبغي على الحكومة إدراك أن بعض الإجراءات التنظيمية، وفقاً للمعايير الدولية الراسخة منذ أمد طويل، قد تُصنَّف ضمن أشكال نزع الملكية.
ثالثاً:تسوية النزاعات الاستثمارية: يعاني النظام القانوني للتحكيم التجاري في التشريع العراقي من غموض في معالجة قضايا التحكيم. ولمعالجة هذا القصور ووضع حلول فعالة لعقود الاستثمار والمناقصات العامة، نقترح ما يلي:
1. بوصفه مدركاً لأهمية التحكيم، اتجه المشرع العراقي نحو إعداد مشروع قانون خاص بهذا المجال. يتألف المشروع، الذي لا يزال تحت الدراسة من قبل الجهات التشريعية المختصة ولم يُعرض بعد على مجلس النواب، من 55 مادة تتماشى مع مبادئ القانون الدولي وتنسجم مع مصادر التشريع في العراق. كما أنها تأخذ بعين الاعتبار المبادئ العامة

للقوانين العراقية والدول ذات الأنظمة القانونية والاجتماعية المشابهة. توصي هذه الورقة بالمضي قدماً في مراجعة المشروع من قبل مجلس شورى الدولة بالتعاون مع الوزارات والجهات ذات العلاقة لإصدار تشريعات تحكيم تُسهِم في جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية وتعزيز تطوير البنية التحتية، ما يؤدي إلى تقليل البطالة وتدريب العمالة وتنمية مهاراتها التي تُعد ضرورية لسوق العمل العراقي

2:دعوة المشرع للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم، ولا سيما اتفاقية نيويورك لعام 1985، مع تخصيص آثار الانضمام لتطبيقٍ مستقبلي من دون سريان بأثر رجعي على العقود السابقة للحكومة أو الأفراد في العراق.

3: أهمية إنشاء غرفة تحكيم عراقية مختصة بتنظيم وتسوية النزاعات الخاصة بعقود الاستثمار، على غرار الغرف الدولية مثل غرف القاهرة ولندن وباريس. وقد بادرت غرفة تجارة النجف الأشرف بتأسيس المركز العراقي للتحكيم الدولي، الذي بدأ عمله في الأول من أبريل 2010 وفق قانون المنظمات غير الحكومية رقم 12 لعام 2010.

4:دعا المشرع الاتحادي إلى اعتماد التحكيم كخيار أساسي لتسوية النزاعات الاستثمارية بين الدولة والمستثمر في إطار قانون الاستثمار، على غرار ما هو معمول به في إقليم كردستان.، كما هو الحال لدى إقليم كردستان. يُعد التحكيم إحدى ضمانات الاستثمار المهمة لجذب المستثمرين الأجانب، ووجود هذا الخيار يساهم في تعزيز الثقة بالبيئة الاستثمارية المحلية.

"أما فيما يتعلق بتسوية النزاعات الناشئة عن مشاريع الاستثمار، يتوجب اتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستثمار والعقد الاستثماري. وتلزم هذه الإجراءات جميع الأطراف بتسوية أي خلافات أو مخالفات للمشروع التي قد تنشأ وفقاً لأحكام القانون العراقي وقوانين الاستثمار"

"في حالة نشوب نزاع بين الشركاء في المشروع الاستثماري يؤدي إلى توقف العمل لأكثر من ثلاثة أشهر، يتم إنذار المستثمر بضرورة تسوية الخلاف خلال ثلاثين يوماً. وإذا لم يتم الامتثال لهذا الإنذار، تفرض غرامة مالية تتناسب مع مدة التأخير، على ألا يتجاوز مجموعها التراكمي 10% من تكلفة المشروع"(المادة 27/ثانياً/أ من قانون الإستثمار).

"وقد تؤدي هذه المخالفات إلى استبعاد الطرف المُخلّ وإحلال شريك جديد محله بعد مرور الفترة القانونية المنصوص عليها. وفي حالة توقف العمل بالمشروع بشكل مطوّل بسبب النزاعات من دون حل فعال، يحق للهيئة المختصة اتخاذ الإجراءات المتعلقة بتصفية المشروع وضمان حقوق الدولة أو الأطراف الأخرى المتضررة." (المادة 27/ثانيا/ب من قانون الاستثمار).

"في حالة تعرّض المشروع الاستثماري للتوقف نتيجة حدوث نزاع، وبعد انقضاء المدة الزمنية المقررة قانونيًا، فإن للهيئة الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتصفية المشروع. يتم إعلام مالك المشروع بهذا الإجراء، ويتم إيداع مبلغ التصفية في أحد المصارف بعد تسديد مستحقات الدولة وأي حقوق أخرى ثابتة بموجب حكم قضائي. وفي حال وجود طرف آخر له حقوق مثل المقرض أو الممول، يحق له قبل بدء إجراءات التصفية طلب استبدال المستثمر، على أن يعود قرار قبول أو رفض هذا الطلب إلى تقدير الهيئة المانحة للإجازة (وفقًا للمادة 27/ثالثًا من قانون الاستثمار)."اما المنازعات التي تنشأ بين الأطراف الخاضعين لأحكام قانون الاستثمار فتُحل وفق القانون العراقي وتخضع لولاية القضاء العراقي. ومع ذلك، يمكن الاتفاق مع المستثمر على اللجوء إلى التحكيم التجاري، بشرط أن يتم تحديد اتفاق واضح بين الطرفين يشمل إجراءات التحكيم وجهته والقانون الذي سيتم تطبيقه في التحكيم (استنادًا إلى المادة 27/أولًا من قانون الاستثمار)"

تخضع النزاعات الناتجة عن تطبيق قانون الاستثمار لأحكام القانون العراقي واختصاص القضاء المحلي. ومع ذلك، يمكن التوصل إلى اتفاق مع المستثمر على اللجوء إلى التحكيم التجاري، سواء كان وطنياً أو دولياً، من خلال اتفاق مشترك يتم فيه تحديد إجراءات التحكيم، الجهة المسؤولة عنه، والقانون الواجب التطبيق، وذلك وفقاً لما جاء في (المادة 27/أولا من قانون الاستثمار 2006).وقد تأكدت أحقية المستثمر من خلال تعديل نص المادة 27 من قانون الاستثمار لعام 2006، إذ تم إلغاء نصوصها القديمة وإحلال صياغة جديدة تنظم بشكل دقيق المنازعات التي تنشأ ضمن إطار القانون والاستثمار. ينص النص المعدل للمادة 27/أولاً على أن كافة النزاعات تخضع للقانون العراقي، مع إمكانية الاتفاق على التحكيم التجاري الوطني أو الدولي حسب اتفاق الأطراف.

رابعا:بيئة الأعمال: يتطلب تفعيل بيئة الأعمال في العراق النظر في عدة عوامل مهمة لضمان حماية المنتج الوطني ودعم أصحاب الأعمال والمستثمرين. ينبغي تسهيل الإجراءات وتعزيز الاستثمار وتطوير النشاطات الاقتصادية بشكل عام. وفي هذا الشأن، تؤدي اللجنة العليا للاستثمار ومجلس الوزراء دوراً محورياً في توجيه المجتمع نحو تحسين الاقتصاد وتطوير الإصلاحات الاجتماعية والخدمية. من الضروري أيضاً دراسة تشكيل لجنة مختصة ببيئة الأعمال وربطها باللجنة العليا للاستثمار تحت إشراف رئيس مجلس الوزراء.

تتضمن هذه الجهود معالجة ممارسات سلبية عديدة، باتت تمثل عائقاً أمام توفير بيئة جاذبة للاستثمار الأجنبي المباشر، ويتطلب ذلك التشخيص الدقيق لهذه المشكلات وإيجاد الحلول المناسبة لها. ومن أبرز المحاور التي تحتاج إلى تطوير هي تعزيز سيادة القانون، ضبط النظام، تحسين وتطوير النظام التعليمي مع توفير الرعاية اللازمة له، فضلاً

عن رفع إنتاجية المواطن العراقي من خلال تأهيله بشكل أفضل. كما يتطلب الأمر التصدي الحازم لانتهاكات المال العام، الاهتمام بالحدائق العامة والبيئة، وضمان تقديم الدعم الكامل للمستثمرين وتجنب تعرضهم لأي مضايقات. كل هذه الجهود ستساهم في تحسين جاذبية بيئة الأعمال في العراق وتعزيز ثقة المستثمرين بمناخ الاستثمار.

إن إصلاح بيئة الأعمال هو نقطة الانطلاق الأساسية نحو مواجهة التحديات الهيكلية الاجتماعية والاقتصادية التي عانى منها العراق لعقود طويلة. لابد من الابتعاد عن السياسات الحكومية والبرلمانية المؤقتة وغير المدروسة، التي تستعمل أحياناً كإجراءات امتصاص استياء المجتمع مثل خفض سن التقاعد وزيادة أعداد الموظفين الحكوميين بشكل غير مدروس، ما يؤدي إلى تفاقم الأعباء الاقتصادية بدلًا من معالجتها. على سبيل المثال، يبلغ عدد موظفي الدولة العراقية نحو 4.5 مليون موظف، بينهم حوالي ربع مليون فرد يتلقون رواتب من دون أن يؤدوا وظائف حقيقية أو يحصلون على أكثر من راتب. (Energy ، 2021، 12)

خامساً:الائتمان المصرفي: لتعزيز جاذبية الاستثمار الأجنبي في العراق، يجب دمج سياسات الائتمان بشكل متكامل مع السياسة النقدية والمالية. ففي حالة الكساد، ينبغي على المصارف توسيع الائتمان بالتزامن مع زيادة الإنفاق لتحفيز الاقتصاد. أما في حالات التضخم، فيجب اتباع سياسات انكماشية سواء من حيث الإقراض أو الإنفاق للحد من التضخم واستعادة الاستقرار الاقتصادي. هذا التناغم بين السياسات النقدية والمالية يساهم في بناء قاعدة اقتصادية متينة قادرة على جذب المستثمرين وتحفيز النمو المستدام..(Ahmed:2020، 282).

الاستنتاجات :

بناءً على التحليل النظري والعملي في الفصول السابقة، يمكن استخلاص ما يلي:

1. قصور في التطبيق القانوني: على الرغم من صدور قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006 وتعديلاته، إلا أن ضعف التطبيق وعدم وضوح الإجراءات الإدارية، شكل تحدياً حقيقياً أمام جذب المستثمرين.

2. محدودية الاستثمار الأجنبي المباشر: بقيت تدفقات الاستثمار الأجنبي في مستويات متواضعة، نتيجة التحديات الأمنية، ضعف البنية التحتية، والفساد الإداري، مما جعل العراق غير جاذب مقارنة بدول الجوار.

3. ضعف الحوكمة الاقتصادية: أظهرت مؤشرات البنك الدولي أن العراق يعاني من ضعف شديد في مؤشرات الحوكمة، خاصة في مجالات إنفاذ القوانين والسيطرة على الفساد، ما انعكس سلباً على البيئة الاستثمارية.

4. تعدد الجهات وتضارب الصلاحيات: وجود أكثر من هيئة (وطنية ومحلية) دون تنسيق واضح خلق حالة من البيروقراطية الاستثمارية، وأدى إلى تراجع ثقة المستثمر المحلي والأجنبي.

التوصيات:

1. إعادة توجيه السياسة الاستثمارية نحو القطاعات الإنتاجية: ينبغي التركيز على دعم مشاريع صناعية وزراعية وتنموية قادرة على تنويع مصادر الدخل القومي وتحقيق الأمن الغذائي.

2. تعديل الإطار القانوني وتبسيط الإجراءات: يتطلب تحسين قانون الاستثمار وإصدار تعليمات تنفيذية واضحة، مع تقليص الدورة البيروقراطية وتحقيق الشفافية في منح الإجازات الاستثمارية.

3. تحسين بيئة الحوكمة: عبر تعزيز دور القضاء الاقتصادي، وتفعيل مبدأ المساءلة في المؤسسات الاستثمارية، ومحاربة الفساد الإداري والمالي.

4. تفعيل الشراكة بين القطاعين العام والخاص: من خلال إطلاق برامج تمويل للمشاريع الصغيرة والمتوسطة وتوفير الضمانات التشريعية للقطاع الخاص الوطني.

5. الاستفادة من الفرص الدولية: مثل التوجه نحو تكتل بريكس، وبنك التنمية الجديد، لتأمين مصادر تمويل ميسرة، وتقليل الاعتماد على القروض المشروطة من صندوق النقد الدولي.

6. توحيد المرجعيات الاستثمارية: بإنشاء هيئة عليا مستقلة للاستثمار تكون مسؤولة عن التنسيق بين جميع الهيئات الوطنية والمحلية وتمنح الصلاحيات الكاملة لتسهيل الإجراءات

REFERENCES

1. Al-Sharoufi, A. H. (2011). The Impact of the TRIPS Agreement on the Iraqi Patent Law - A Comparative Analytical Study, Journal of the Rights Letter. 3rd Year, Issue (2), University of Karbala, College of Law.
2. Al-Quraishi, M. K. (2010). The effects of Iraq's Accession to the World Trade Organization on the Iraqi industry and the National Economy. Al-Mansour Journal, College of Administration and Economics, Al-Mansour University, Issue 14.
3. Abdulreda (2020) ,investment policy framework in Iraq Basra University-political paper, Al Bayan Center for studies and planning series of publications of Al Bayan Center for studies and planning
4. Abdulreda, N. J. (2021) University of Basra, research submitted to the second strategic planning conference for the work of civil society organizations in Iraq, which was held in Sulaymaniyah Governorate on June 25-28, 2021. The Titanic is sponsored by the Nissan Institute for Democratic Consciousness.
5. Ahmed.M.A (2016)the impact of investment policies on the development of small and medium-sized tourism enterprises field study in the Syrian coast thesis prepared for the master's degree in business administration 2015-2016.
6. Ahmed, M. I. (2020). Analysis and Evaluation of Bank Credit in Iraq for the Period (2010-2018), College of Administration and Economics, Scientific Journal of Cihan University, Sulaymaniyah. V. (4), Issue (2. University of Human Development, Iraq , Sulaymaniyah.

7. Allawi, M. S. (2017). Activating the Role of Commercial Banks in Encouraging Local and Foreign Investment in Iraq for the Period (2003-2013) Journal of Baghdad College of University Economic Sciences, Issue (53), Iraqi University, College of Administration and Economics.
8. Annual reports of financial stability in Iraq, different years.
9. Article 27/Second/A of the Investment Law. No. 13, 2006. Iraq.
10. Article 27/Second/B of Investment Law. No. 13, 2006. Iraq.
11. Article 27/Third of the Investment Law. No. 13, 2006. Iraq.
12. .paragraph (4) From Article (27). No. 13, 2006. Iraq.
13. .Article 27, Investment Law No. 13, 2006.
14. .Article 27/Third of the Investment Law , No. 13, 2006. Iraq.
15. .Article 27/First of the Investment Law. No. 13, 2006. Iraq.
16. Article 27, para. 4 of the Iraqi Investment Law. No. 13, 2006. Iraq.
17. .Article 17 of the Investment Law in the Kurdistan Region
18. Economic and Social Commission for Western Asia (ESCWA)(2020) Expert Group Meeting on Intellectual Property System in the Arab Region Beirut
19. fullerin .W. d, S.,(1994) "investing in development, lessons in the experience of the World Bank", (Cairo, Al-Ahram Center for translation and publishing)
20. .Hamdan, A. M. (2008). The Legal System of International Administrative Contracts, Al-Fath Journal, Issue (11). College of Basic Education, University of Diyala.
21. Hanan, M. et al. (2016) Guide to Intellectual Property Rights, Saudi Arabia, Qasim University
22. 11.International Labor Organization (ILO) on the website:
23. http://www.ilo.org/public/english/bureau/stat/res/index.htm
24. .Iraqi Ministry of Planning, Department of Statistics, different years

25. Investment Regulation (2010) for “the Sale and Lease of Real Estate and Landed Property of the State and Public Sector Investment Purposes, No. 7
26. Iraq investor guide 2015,” iraq national investment commission, available at http://investpromo.gov.iq/wp-content/uploads/2015/06/english-invester-guide-.pdf
27. .Investment Law No. (13) of 2006, 2017.
28. Khan. D. M. (2007), investment and technical policies National Development Strategies policy briefs United Nations-Department of economic and social affairs of the United Nations (UNDESA) New York.
29. legal guide to investment in iraq(2015) investment climate statement of settlement available bankruptcy,” "dispute http://www.state.gov/e/eb/rls/othr/ic
30. .Muhammad, E. (2021). Unemployment in Iraq - Reality and Treatments, An Analytical Study on the Reality of Unemployment in Iraq, Its Causes, Effects and Treatments, Iraq, Baghdad.

31. Ministry of Industry and Minerals (2020) Industrial Research and Development Authority, Industrial Property System in Iraq, Baghdad.
32. .Ministry of Planning and Development Cooperation, Central Agency for Statistics and Information Technology.
33. Republic of Iraq, (2016) Presidency of the Council of Ministers, National Commission for Investment, Baghdad, Iraq.
34. Rwanga Foundation,(2021) case report youth employment Kurdistan Region – Iraq

35. Salem, I. A. (2020). Assessing the Business Environment in Iraq: The World Bank Report on Doing Business. A website available on the Internet https://amp.annabaa.org/arabic/economicarticles
36. Salih, A. S. and Faizullah, H. T. (2019). Customs Tariff and its Effects on the National Protectionist Policy: A Comparative Legal Study, Al-Rafidain Journal of Law, Volume (17), Issue (60), College of Law, University of Mosul.
37. The Iraqi Ministry of Planning, Department of Statistics, different years.
38. The Central Bank of Iraq, General Directorate of Statistics, annual releases, different years.